

ابْحَثْ لَمْ

عناصر الموضوع

٤٣٤	مفهوم البخس
٤٣٥	البخس في الاستعمال القرآني
٤٣٦	الألفاظ ذات الصلة
٤٣٩	أساليب القرآن في ذم البخس
٤٤٠	صور البخس
٤٤٠	أسباب البخس
٤٤٣	مضار انتشار البخس في المجتمع

مفهوم البخس

أولاً: التعريف اللغوي:

يدور معنى البخس في اللغة حول مطلق النقص، سواء كان النقص على سبيل الظلم، أو بغير ظلم.

فمن الأول: قولهم في المثل: تحسبها حمقاء وهي باحسن، ويقال: باحسنة^(١).

ومن الثاني: قول الشاعر^(٢):

قالت سليمى اشت لنا سويقاً وهات بر البخس أو دقيناً

ومعنى «بر البخس» في البيت هو الذي لم يسر بماء عيده، إنما سقاوه ماء السماء، ووجه إطلاق البخس عليه أنه لم ينل من الماء حظاً كافياً.

إلا أنه اشتهر عرفاً في المعنى الأول، وهو النقص على سبيل الظلم.

وللبخس معانٌ أخرى غير النقص، فيطلق على الظلم، والتغابن، والمكبس، وعلى الأرض تنبت من غير سقي، والزرع لم يسر بماء عيده، ذلك حاصل ما ذكره أهل اللغة^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

البخس في الاصطلاح هو: نقص حقوق الناس ظلماً، قال الراغب الأصفهاني: «البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم»^(٤).

وعرفه الطاهر ابن عاشور بأنه: إننا نقص شيء من صفة أو مقدار هو حقيق بكمال في نوعه^(٥). وهو قريب مما قبله.

والعلاقة بين معنى البخس في الاصطلاح ومعناه في اللغة واضحة، فهو في الاصطلاح أخص منه في اللغة.

(١) انظر: مجمع الأمثال، الميداني ١٢٤ / ١. ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) البيت لرجل من كندة، يقال له: العذافر. النواود في اللغة لأبي زيد الأنصاري ص ١٧٠، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٠١، ٩٠٧، ١٩٨١م. وفي لسان العرب ٦ / ٢٥: يقال له: العذافة.

(٣) الصحاح، الجوهرى ٣ / ٩٠٧، مقاييس اللغة، ابن فارس ١ / ٢٠٥، المغرب في ترتيب المعرف، المطرزي ١ / ٥٩، لسان العرب، ابن منظور ٦ / ٢٥ - ٢٤، تاج العروس، الزبيدي ١٥ / ٤٣٧ - ٤٤٠.

(٤) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٨، وانظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٧٩.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٨ / ٢٤٢.

البخس في الاستعمال القرآني

وردت مادة (بخس) في القرآن الكريم (٧) مرات^(١).

والصيغة التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿فَاصْبِحْ يَقْلُبْ كَثِيرَهُ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾ [الكهف: ٤٢]	٥	الفعل الماضي
﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]	٢	المصدر

وجاء البخس في القرآن على معناه اللغوي، وهو: المكس ونقص الشيء على سبيل الظلـم^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١١٥، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب الباء ص ٣١٢.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص ١٣٥، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٢٢٨/٢، عمدة الحفاظ، السجين الحلبي، ١٦٢/١، ١٦٣.

الألفاظ ذات الصلة

١ النقص:

النقص لغة:

خلاف الزيادة^(١).

النقص اصطلاحاً:

عرفه الراغب بأنه الخسran في الحظ^(٢).

وقال ابن القطاع: النقص في الشيء: ذهاب شيء منه بعد تمامه^(٣)، نحو قوله تعالى:

﴿وَلَمْ يَنْلُوكُمْ بِئْرٌ وَمِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالآتْمَشِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْمُتَدَبِّرِينَ﴾^(٤)

[البقرة: ١٥٥].

وقوله جل شأنه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا نَقْصَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤].

الصلة بين النقص والبخس:

ويفرق بين النقص والبخس من وجهين:

الأول: أن النقص يكون ظاهراً وخفياً، بخلاف البخس.

الثاني: أن النقص يكون بظلم وبغيره، بخلاف البخس. فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق.

٢ التطفيف:

التطفيف لغة:

من التطفيف، وهو الشيء التزير القليل، وتطفيف المكيال والميزان، أي: نقصه.

قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك، لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفاً^(٥).

التطفيف اصطلاحاً:

تقليل نصيب المكيل له في إيقائه واستيفائه^(٦). وعرفه الجوهرى بأنه: نقص المكيال،

(١) تاج العروس ١٨/١٨٧.

(٢) المفردات ص ٦٥٢.

(٣) تاج العروس ١٨/١٨٧.

(٤) مقاييس اللغة ٣/٤٠٥.

(٥) المفردات ص ٣٩٧.

وهو أن لا تملأه إلى أصباره^(١)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكُمُ الْمُطْفَفِينَ ۚ إِنَّمَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَانُوكُمْ أَوْ زَوْجُوكُمْ يُخْسِرُونَ ۚ ۲﴾ [المطففين: ١ - ٣].

الصلة بين التطفيف والبخس:

التطفيف أخص في الاستعمال من البخس من وجهين:

الأول: التطفيف خاص بنقص المكيال والميزان، والبخس عام في كل حق للإنسان، يقول رشيد رضا: «البخس أعم من نقص المكيال والموزون، فإنه يشمل غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة والغش والحيل التي تتৎقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل»^(٢).

الثاني: أن التطفيف يكون بالشيء التزير اليسير، والبخس يكون بالقليل والكثير، وبالخسيس والنفيض.

وذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنهما متبادران، فشخص التطفيف بالأموال المثلية، والبخس بالأموال القيمية^(٣).

٣ الفبن:

الغبن لغة:

النقص والخدعة، يقال: غبنة في البيع غبناً بالسكون، وهو الأكثر، وغبناً بالفتح، أي: غلبه ونقصه، وغبن رأيه غبناً بالفتح أي: ضعف^(٤).

الغبن اصطلاحاً:

عرفه الراغب بأنه: أن تخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرر من الإخفاء^(٥). وعرفه تقى الدين النبهانى بأنه: بيع الشيء بأكثر مما يساوي، أو بأقل مما يساوي^(٦).

الصلة بين الغبن والبخس:

البخس نقص الشيء على سبيل الظلم، فإن كان على سبيل الخدعة والخفة فهو الغبن.

(١) الصباح، الجوهرى /٤ ١٣٩٥.

(٢) تفسير المنار /٨ ٤٦٩-٤٦٨.

(٣) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة /١٠ ٥٤٠٣.

(٤) المصباح المنير، الفيومي ص ١٦٨، تاج العروس ٣٥ /٤٦٩.

(٥) المفردات ص ٤٦٣.

(٦) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهانى ص ١٩٣.

٤ القسط

القسط لغة:

القسط بالكسر: العدل، يقال أقسط يقسط؛ فهو مقوسطٌ: إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسطٌ: إذا جار، والقسط أيضاً: مكيال، وهو نصف صاع^(١).

القسط اصطلاحاً:

«القسط بالكسر، النصيب بالعدل»^(٢).

الصلة بين القسط والبخس:

والعلاقة بين القسط -فتح القاف- والبخس علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فإن كلاهما عدول عن الحق، لكن القسط عام في كل عدول عن الحق، لا سيما في العقيدة، والبخس متعلق بحقوق الناس.

والعلاقة بين القسط -بكسر القاف- والبخس علاقة تقابل.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/٣٦٢٦؛ الصحاح، الجوهرى ٣/١١٥٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، ١/٢٧١.

وانظر: الكليات، الكفووي ١/٧٣٣.

أساليب القرآن في ذم البخس

صراحة تارة، وضمناً أخرى، وعمل النهي عنه بالوعيد الشديد، ورتب عليه فساد الأرض، وأمر بالتوبية عنه، وأخيراً تزئن الله عز وجل عنه في الدنيا والآخرة. والآن نشرع في تفصيل تلك المسالك متظمة فيما يلي:

أولاً: تزئن الله تعالى عنه:

صرح القرآن الكريم بتزئن الله تعالى عن البخس في الدنيا والآخرة، وذلك من أكد الأساليب في ذم البخس والتغفير عنه، ألا ترى أن الله -جل شأنه- لما حرم الظلم على عباده أكد ذلك التحرير ببيان تزئنه تعالى عنه، فقال في الحديث القديسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) ^(٢).

وقد صرحت القرآن الكريم بتزئن الله تعالى عن البخس في آيتين:

الأولى: قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَتْنَاهَا لَوْقَ إِلَيْهِمْ أَعْنَلَمُهُمْ فِيهَا وَمُؤْمِنُهُمْ بِهَا لَا يَتَبَرَّغُونَ ⑯ أَوْتَاهُكُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لَا أَلْتَارٌ وَحَكِيرَاتٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَلَا تَنْطِلُ مَنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ ⑰» [مود: ١٥، ١٦].

والمعنى - كما قال ابن عطية -: «من كان يريد بأعماله الدنيا فقط - إذ لا يعتقد آخرة -

لا تستقيم الحياة الاقتصادية إلا بالتعاونية القائمة على العدل، ومن ثم حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى اختلال ذلك النظام من الربا، والميسر، والغصب، والسرقة، والغش، والتسلیس، والاحتکار، فتلك معاملات محمرة، إما لأنها لم تقم على مبدأ المعاوضة كالسرقة والغصب، أو لأنها تقوم على المعاوضة المبنية على الظلم كالربا والغش والتسلیس والبخس.

وتحريم هذه الأنواع يأتي في ضوء تنظيم الشريعة الإسلامية لكيفية حيازة الأموال، وهو أحد دعامتين تنظيم الإسلام للحياة الاقتصادية، والدعامة الثانية تمثل في تنظيم مصارفها، وهاتان الدعامتان أشار إليهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفاءه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) ^(١).

فالبخس محروم لكونه ظلماً وتعدياً على حق الغير، وقد سلك القرآن الكريم في ذمه والتغفير عنه كل مسلك، فقد نهى عنه

(١) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧، ٤/١٩٩٤ ، عن أبي ذر الغفاری رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب صفة القيامة، باب في القيمة، رقم ٢٤١٧، ٤/٦١٢ ، عن أبي بزرة الأسلمی رضي الله عنه . وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

النار، فتقول ظاهرها بأن قوله تعالى: **لَمْ يَجِدُوا إِلَّا نَارًا**^(١) بمعنى: ليس يجب لهم أو يحق لهم إلا النار^(٢)، وذلك لا ينفي أن يتفضل الله عليهم بالخروج من النار وإدخالهم الجنة بإيمانهم.

وأيًّا من نزلت في شأنه الآية الكريمة فإنها صريحة الدلالة على أن الله تعالى لا يبخس أحدًا أجره، ولو كان كافرًا أو عاصيًّا، وذلك من كمال عدله جل شأنه، فالبخس صفة ذمٍ تنتزه الحق تعالى عنه. يقول محمد القوجوي: «سواء نزلت في المؤمنين... أو المنافقين.... أو في الكفار يكون معناها: من كان يريد بما عمله من أعمال البر والإحسان التمتع بذلك الدنيا وطبياتها والانتفاع بخيراتها وشهواتها من ثناء الخلق عليه في الدنيا ونحو ذلك، فإن جزاء عمله من أعمال البر والإحسان يصل إليه في الدنيا تاماً كاملاً»^(٣).

الثانية: قوله تعالى: **وَلَا نَأَمِنُنَا**
أَهْدَى مَأْمَاتِهِ فَمَنْ يَوْمَنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَحْسَانَ
وَلَأَرْهَقَاهَا^(٤) [الجن: ١٣].

والآية الكريمة إخبار عن قول الجن إذ استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: أنا لما سمعنا الهدى وهو القرآن الكريم - سارعنا إلى التصديق

^(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية ١٥٦/٣.

^(٥) حاشية شيخ زاده، القوجوي ٦٢٩/٤، بتصرف.

فإن الله يجازيه على حسن أعماله في الدنيا بالنعم والحواس وغير ذلك، فمنهم مضيق عليه ومنهم موسع له، ثم حكم عليهم بأنهم لا يحصل لهم يوم القيمة إلا النار، ولا تكون لهم حال سواها^(١).

وهذا التوجيه مبني على أنها نزلت في عموم الكفار، وهو ما اقتضاه سياق الآيات وظاهرها.

وقيل: إن الآية نزلت في المراثين، وهو المروري عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجادل وقادة^(٢).

والمعنى: أن من قصد الدنيا بعمله من صلاة وزيارة وغيرها من الأعمال الصالحة فإن الله يجازيه عليها بالنعم في الدنيا، ولا يحق لهم في الآخرة إلا النار.

وقيل: نزلت في اليهود والنصارى، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه والحسن^(٣). ولا يبعد هذا القول عن الأول.

والفرق بين الرأيين السابقين: أن ظاهر الآية الكريمة يقضي بخلود من نزلت فيه في النار، فعلى الرأي الأول لا إشكال فيها. وعلى الثاني فهو مشكل لإيمانهم، فقد ثبت - عندنا نحن - أهل السنة والجماعة - بالدليل القطعي أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ١٥٦/٣.

(٢) آخرجه الطبرى في تفسيره ٢٦٤-٢٦٣/١٥.

(٣) آخرجه الطبرى في تفسيره ٢٦٥/١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١٠/٦.

الأول: كونه حراماً؛ إذ النهي يقتضي التحرير ما لم يرد دليلاً يصرفه عن التحرير إلى غيره من الكراهة أو الدعاء أو الالتماس أو التحذير أو اليأس أو تحقير شأن المنهى عنه^(٢).

الثاني: كونه قبيحاً، فقد عرفنا أن النهي عن الشيء يعني قبحه شرعاً، كما أن الأمر بالشيء يعني حسنة شرعاً، إذ العقول السليمة تدرك حسن ما أمر به الله -جلت حكمته- وقبح مانهى عنه.

وقد جاء النهي الصريح عن البخس في أربعة مواضع، واحدة منها وردت في سياق آية المداينة، وثلاثة في سياق قصة نبي الله شعيب عليه السلام.

أولاً: ما ورد في سياق آية المداينة، وهو قوله تعالى: ﴿يَنِيَّبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتْ بِيَنِيَّبِ الْأَجْلِيَّ مُسْكَنَ فَأَسْتَبُوْهُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَائِنُ بِالْمَذْلِّ وَلَا يَأْتِي كَائِنٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُنْهُ وَلَيُمَلِّي الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالنهي عن البخس في قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾ وراؤ في سياق الأمر بتوثيق الدين بالكتابة حفظاً للحقوق، وحسماً للنزاع.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي .٤٢٨/٢

به والإذعان له، فمن يؤمن من الجن والإنس بربه فلا يخاف أن يبخس من حسناته شيئاً، ولا أن يحمل عليه من سيئات غيره.

ومقصود الآية الكريمة إظهار ثقتهم المطلقة في عدالة الله تعالى^(١)، فلا يبخس الله أحداً حقه، ولا يرهقه بما لم تقتصر يده، إذ البخس والرهق يتنافيان مع كمال عدل الله تعالى.

وقد دلت الآية الكريمة على ثقة المؤمن بكمال عدل الله تعالى بأبلغ الأساليب، حيث عدل عن التعبير بالجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية في قوله: ﴿فَلَا يَخَافُ﴾، قال الزمخشري: «فإن قلت: أي فائدة في رفع الفعل وتقدير مبتدأ قبله حتى يقع خبراً له ووجوب إدخال الفاء، وكان ذلك كله مستغنى عنه بأن يقال: لا يخاف؟»

قلت: الفائدة فيه أنه إذا فعل ذلك، فكانه قيل: فهو لا يخاف، فكان دالاً على تحقيق أن المؤمن ناج لا محالة، وأنه هو المختص بذلك دون غيره^(٢).

ثانياً: النهي عنه:

نهى الله تعالى عن البخس في القرآن الكريم، والنهي عن الشيء -بصورة عامة- يستلزم أمرين:

(١) التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي .١٣٨/١٥

(٢) الكشاف/٦ .٢٢٨/٦

﴿وَلَيَسْقِ﴾ و﴿لَا يَبْخَسُ﴾ يعود إلى ﴿الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ﴾، وهو الراجح؛ صناعةً لكونه أقرب مذكور، ومعنى لكونه هو من تنازعه نفسه بيسخن صاحب الحق حقه.

ونقل الألوسي جواز رجوعه إلى الكاتب، وضعفه بأن الكاتب يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص، فلو أريد نهيه لنفى عن كليهما^(٢).

وقد اقترن هذا النهي بالأمر بالتقوى، فقال جل شأنه: ﴿وَلَيَسْقِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾، ولهذا الاقتران دلالات عده منها:

✿ ربط الأحكام الشرعية بالوازع الديني.
✿ وذلك لأن الوازع النفسي للتمسك بها أقوى وأعم من الوازع الخارجي، ومن ثم كثر اقتران الأوامر والنواهي بالتقوى، كما في قوله جل شأنه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا ذَاتَ يَتِيمَكُمْ﴾ [الأనفال: ١].

وقوله جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُغْرِيُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرِيْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

ونحو ذلك كثير في القرآن الكريم.
✿ النهي ضمناً عن البخس خاصة، وعن سائر ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع

فقد أمر الله تعالى المتدلين بكتابة دينهما - والأمر للندب عند جمهور العلماء، وقيل: للوجوب - وأن لا يكون الكاتب أحد المتعاقدين ضماناً للحيادية وعدم الانحياز، وأن يكون ذا خبرة بشروط العقود وتوثيقها، وهو اللازم من اشتراط العدالة فيه في قوله: ﴿كَاتِبٌ بِالْمَكْنَلِ﴾؛ إذ الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يكتب أحلاً باطلًا في الشعع أو نحو ذلك^(١). وقد أكد اشتراط علمه بقوله: ﴿كَمَا عَلَمَ اللَّهُ﴾.

وأن يتولى المدين الإملال^(٢) على الكاتب بما اتفقا عليه؛ ليكون إقراره ثابت وأوثق.

وأن لا ينقص منه شيئاً، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وذلك بأن لا يسوغ عبارات محتملة أو يضع شروطاً أو غير ذلك من وجوه الاحتيال التي من شأنها الإضرار بصاحب الدين، هذا التوجيه مبني على أن مرجع الضمير المستكن في

(١) صفة الآثار والمفاهيم، الدوسري ٣ / ٥٥٥.

(٢) الإملال والإملاء واحد، إلا أن الأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس، وقد ورد القرآن الكريم بهما، فالأولى كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ﴾، والثانية كما في قوله جل شأنه: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ إِنَّمَا أَكْتَبْتُهَا أَفَعَيْتَ مُكْبِرَةً وَأَصْبِرَةً﴾ [الفرقان: ٥].

انظر: المصباح المنير ٢ / ٥٨٠.

(٣) روح المعاني ٣ / ٥٦.

يترتب عليه من أضرار خطيرة.

قال أبو السعود: «وإنما شدد في تكليف المملي حيث جمع فيه بين الأمر بالانتقاء والنهي عن البخس؛ لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه؛ فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه وتخفيف ما في ذمته بما أمكن»^(٢).

ثانياً: ما ورد في قصة نبي الله شعيب عليه السلام.

بعث الله تعالى نبيه شعيباً عليه السلام إلى مدين - وهي اسم قبيلة تنسب إلى مدين ابن خليل الله إبراهيم عليه السلام - وأصحاب الأياكة، كلاهما سكن شمال الحجاز، وكانوا عرباً مستعرية، عبدوا غير الله، وكانوا في رغد من العيش، ومع ذلك نقصوا الكيل والميزان، وبخسوا الناس أشياءهم، وسعوا في الأرض فساداً، فأمرهم نبي الله شعيب عليه السلام بعبادة الله وحده، وترك ما هم عليه من صور الظلم والفساد، ولنقف مع الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس إجمالاً:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مَدِينَتَ أَخَافُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ فَمَنْ جَاءَ شَكُوكُمْ بِكِتَمَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا ﴾

(٢) إرشاد العقل السليم، أبو السعود / ١٢٧٠ .

بين المتدلين عاملاً.

فمعنى قوله: ﴿ وَلَيَقُولَنَّ أَيُّهُمْ أَنْ يَرَاقِبَ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله ربه جلاله فلا يملي بما يضر بصاحب الدين، وقد جمع بين لفظي الألوهية والريوبية ترهيباً وترغيباً، فلفظ الجلاله ﴿ اللَّهُ ﴾ له من الدلالة على معاني الترهيب ما يردع عن اقتراف الذنب، كبيراً كان الذنب أو صغيراً، ولفظ ﴿ رَبَّهُ ﴾ له من الدلالة على معاني الترغيب ما يحمل النفس على الالتزام بما أمر الله به وبما نهى عنه.

قال العلامة أبو زهرة: «وإذا كانت تبعة الإملاء قد وضعت في عنق من عليه الحق، فإن عليه عند الإملاء واجبين: تقوى الله، وعدم البخس؛... وقد وثق سبحانه الأمر بالتقوى بأن جعل التقوى من الله، وهو رب كل شيء ورب من عليه الحق، أي: عليه عند الإملاء أن يراقب الله جل جلاله الواحد القهار، الغالب على كل شيء، المسيطر على كل شيء، الذي يغلب ولا يغلب، فلا يتلاعب بالعبارات حتى لا يذهب بحق صاحب الحق، ثم ليعلم أن الذي عليه أن يتقيه هو رب الذي ذرأه ورباه ونماه، ووهب له الموهاب التي توجب الشكر، ولا تسوغ التلاعب بالحقوق»^(١).

* تأكيد النهي عن البخس وتوثيقه؛ لما

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة / ٢٠٦٩ .

فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ [الأعراف: ٦٥]

النهي عن البخس.
فإن قيل: هل للنهي عن البخس بعد الأمر
بإيفاء الكيل والميزان والعدل فيما فائدة؟

فالجواب: نعم، له فائدة من وجهين:
الأول: أنه أفاد التأكيد، فإن القوم كانوا
مصرين على بخس الناس أشياءهم،
فكسر النهي عنه -تارة صريحاً وأخرى
ضميناً- والتكرار يفيد التأكيد وشدة العناية
والاهتمام^(١).

قال أبو السعود: «وقد صرخ بالنهي عن
البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي
عن نقص المعيار، والأمر بإيفائه اهتماماً
بشأنه وترغيباً في إيفاء الحقوق بعد الترهيب
والزجر عن نقصها»^(٢).

الثاني: أن النهي عن بخس الناس
أشياءهم أعم من الأمر بإيفاء الكيل والميزان
والعدل فيما، قال الفخر الرازبي: «لما نهى
قومه من البخس في الكيل والميزان، منعهم
بعد ذلك من البخس والتنتيص بجميع
الوجوه، ويدخل فيه المنع من الغصب
والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع
الأموال بطريق الحيل»^(٣).

كذلك النهي عن الفساد في الأرض أعم
من النهي عن البخس؛ بل إن البخس يؤدي
إلى المنزعة والخصومة وسفك الدماء،

(١) مفاتيح الغيب ١٤ / ١٨١.

(٢) إرشاد العقل السليم ٣ / ٧٩.

(٣) مفاتيح الغيب ١٤ / ١٨١.

وقال جل شأنه: ﴿وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُرُ شَعَيْبَةَ
قَالَ يَنْقُوْرُ أَغْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ
غَيْرِهِ وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ
أَرْذُكُمْ يُخْتَرُ وَإِنَّ لَحَافَ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ
يَوْمَ تُحْيَطُ ﴿٤﴾ وَيَنْقُوْرُ أَوْقَوْا الْمَكَيَّالَ
وَالْمِيزَانَ يَالْقَسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاهُهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٥﴾
يَقِيْثُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَمَا
أَنْعَيْكُمْ بِمَحْفَظِيْرٍ ﴿٦﴾ [هود: ٨٦، ٨٦].

وقال سبحانه: ﴿أَوْقَرَا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُخْسِرِينَ ﴿١﴾ وَرِزْقُكُمْ يَالْقَسْطَامِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٢﴾
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاهُهُرُ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴿٣﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فالأيات السابقة اشتغلت على النهي
عن البخس بأبلغ الأساليب وأدقها، وإن
اختلت طريقة العرض فيما بينها على
حسب اختلاف موضوع السورة وسياقها،
ولنقصر الحديث هنا على ما يتعلق بالبخس،
وأوجز القول عنه فيما يلي:

أولاً: أن النهي عن البخس جاء صريحاً
تارة، حيث قال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾، وضميناً
تارة أخرى، حيث أمرهم -في المواقع
الثلاثة- بإيفاء الكيل والوزن والعدل فيما،
ونهاهم عن نقصانهما، وكل ذلك يتضمن

وفيه خير الآخرة؛ لأن ذلك إن فعلوه امثلاً لأمر الله تعالى بواسطة رسوله أكببهم رضى الله، فنجوا من العذاب، وسكنوا دار الشواب، فالتنكير في قوله: **﴿خَيْر﴾** للتعظيم والكمال؛ لأنه جامع خيري الدنيا والآخرة^(٢).

ومن ذهب من المفسرين إلى أن المراد بالخيرية ما يعود عليهم من نفع دنيوي^(٣)، فقوله مرجوح؛ لأن فيه حملًا للألفاظ على غير محملها الشرعي، حيث حمل الإيمان في قوله **﴿إِن كُثُرْتُمْ مُّؤْمِنِين﴾** على مجرد التصديق، وقد تقرر أنه إذا تردد حمل اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي، فإن حمله على المعنى الشرعي هو الأولى، قال الطاهر ابن عاشور: «والمؤمنون لقب للمتصفين بالإيمان بالله وحده، كما هو مصطلح الشرائع، وحمل المؤمنين على المصدقين لقوله ونصحه وأمانته حملٌ على ما يأبه السياق»^(٤).

كما أن التعظيم المستفاد من تنكير **﴿خَيْر﴾** ينصرف إلى ما يتعلق بأمور الآخرة، وإن كانوا -مع كفرهم- لا يعدمون الخير بترك البخس والتطفيق.

وفي سورة هود جاء النهي عن البخس معللًا بعلتين:

(٢) التحرير والتنوير / ٨ / ٢٤٥.

(٣) روح المعاني / ٨ / ١٧٧.

(٤) التحرير والتنوير / ٨ / ٢٤٥.

فالجمع بينهما إنما هو جمعٌ بين النهي عن السبب ومسبيه معاً.

قال الطاهر ابن عاشور: «وصلك في نهيم عن الفساد مسلك التدرج، فابتداه بهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التطفيق، ثم ارتقى فنهاهم عن جنس ذلك النوع وهو أكل أموال الناس، ثم ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد وهو الإفساد في الأرض كلها. وهذا من أساليب الحكمة في تهيئة النفوس بقبول الإرشاد والكمال»^(٥).

ثانيةً: أن النهي عن البخس جاء معللاً: ففي سورة الأعراف جاء التعليل بقوله: **﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُثُرْتُمْ مُّؤْمِنِين﴾**، فاسم الإشارة **﴿ذَلِكُمْ﴾** يعود على جملة ما أمرهم به ونهاهم عنه، أي: إنما طلبت منكم ما طلبت، لأن ذلك خير لكم، والمراد بالخيرية ما يشمل خيري الدنيا والآخرة بشرط الإيمان، فإن ذلك

يوجب هناء العيش واستقرار الأمن وصفاء الود بين الأمة، وزوال الإحن المفضية إلى الخصومات والمقاتلات، فإذا تم ذلك كثرت الأمة وعزت، وهابها أعداؤها، وحسنت أحدوتها، وكثُر مالها بسبب رغبة الناس في التجارة والزراعة لأمن صاحب المال من ابتزاز ماله.

(٥) التحرير والتنوير / ١٢ / ١٣٨.

فإذا كان البخس من الكبائر، فإن المبادرة إلى التوبية عنه أكد وألزم؛ ولذلك أمر شعيب عليه السلام قومه التوبية، فقال لهم- كما حكى الله عنه- **﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾** [هود: ٩٠].

والمعنى: استغفروا ربكم من عبادة الأوثان، ثم توبوا إليه عن البخس والنقصان^(٤).

كما أن الإصرار عليه سبب للهلاك، فقد أهلك الله مدين بأنهم يخسوا الناس أشياءهم، واليهم أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لأصحاب المكيال والميزان: **«إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرِينَ هَلَكْتُ فِيهِ أُمُّ سَالَفَةً قَبْلَكُمْ»**^(٥).

وروي هذا الحديث موقوفاً عن ابن

(٤) مفاتيح الغيب ١٥ / ٤٩.
 (٥) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان، رقم ١٢١٧ ، ٣/٥١٣ ، والحاكم في مستدرك، كتاب البيوع، رقم ٢٢٢ ، ٢/٣٢، عن ابن عباس.
 قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روی هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وخلقه الذهبي في التلخيص، حيث قال: «حسين بن قيس ضعفوه». وأخرجه مرفوعاً وموقوفاً البيهقي في شعب الإيمان، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم ٤٩٠ ، ٧/٢٢١.

الأولى: قوله: **﴿إِنِّي أَرَى كُمْ بَخْتِيرَ﴾**، المعنى: إنني أراكم في سعة من العيش، تستغفون به عن البخس، وهو تعليل لا مفهوم له؛ لأنه تقرير للأمر الواقع، والبخس محروم سواء كانوا في عوز وفاقة أو في غنى؛ إذ لم يقيد النهي عنه بشيء.

الثانية: قوله: **﴿وَرَأَيْتَ أَنَّكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطَ﴾**، والمراد بالعذاب هنا هو عذاب يوم القيمة، أو عذاب الاستصال الذي حل بهم، ومعنى **﴿يَوْمٍ مُّحِيطَ﴾**: لا يشد عنه أحد منهم، أو يوم مهلك، نحو قوله تعالى: **﴿وَلَحِيطَ بِشَرَرِه﴾** [الكهف: ٤٢].

ووصف الإحاطة لليوم لا للعذاب.
 قال الزمخشري: «إإن قلت: وصف العذاب بالإحاطة أبلغ، أم وصف اليوم بها؟ قلت: بل وصف اليوم بها، لأن اليوم زمان يشتمل على الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذب ما اشتمل عليه منه»^(٦).

وتعليل البخس بهذا الوعيد دليل على أنه من الكبائر^(٢)؛ وذلك بناءً على ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الكبيرة هي: ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعید شديد بنص كتاب أو سنة^(٣).

- (١) الكشاف ٣ / ٢٢٣.
 (٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهنفى ١ / ٤٠٨.
 (٣) الزواجر ١ / ٨.

فلا يتلاءم مع هذا الجو تعليل النهي عن البخس.

وذلك بخلاف سورة هود، فإن الجو العام لها يمتاز بالتهديد والتقرير، فناسب ذلك الكشف عن حكمة ما اشتملت عليه من تshireعات وتعليقها إقامةً للحججة عليهم قبل نزول العذاب بهم.

أما سورة الأعراف فالجو العام لها هو الدعوة إلى عمارة الأرض التي قوامها اتباع ما أنزل الله، فناسب ذلك بيان الحكمة في النهي عن البخس بما يتلاءم وهذا الجو العام لها، حيث قال: **﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾**.

ثالثاً: أنه اقترب ذكر البخس بالفساد في الأرض متقدماً عليه في المواضع الثلاثة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخس سبب للفساد في الأرض، فإن بخس الناس حقوقهم مفضي إلى وقوع المنازعات والخصومات بينهم وسفك الدماء.

فإن قلت: مما الأداة الدالة على السبيبة في الآيات؟

فالجواب: أن تكرار الاقتران بينهما، وتقدم البخس على الفساد في الذكر مشعرٌ بكونه سبباً فيه.

ومما يؤكّد تلك السبيبة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بخس قومٌ المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة)،

Abbas رضي الله عنهم، ووقفه أصح من رفعه.

والتعليقان السابقان واردان عقب النهي عن نقصان الكيل والميزان، وهو أخص من البخس، فتعليق النهي عنه تعليل للنهي عن البخس أيضاً.

كما أن قوله تعالى: **﴿بِقَيْثَتِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كَثُنَشَ مُؤْمِنِينَ﴾**، فيه حد للانتهاء عن البخس، والمعنى: ما يبقى بعد التنزيه عما هو حرام - لكم من رزق حلال ومن ذكر حسن ومن أمن وبركة خير لكم من تلك الزيادة الحاصلة بطريق البخس والتطفيف، وقوله: **﴿إِنْ كَثُنَشَ مُؤْمِنِينَ﴾** بيان أن هذه الخيرية لا تتم إلا مع الإيمان بالله.

أما سورة الشعرا فقد خلت عن تعليل النهي عن البخس؛ وذلك لأن الجو العام للسورة يمتاز بالنصح والإرشاد، والدعوة والاتعاظ والاعتبار، ألا ترى أنه تكرر فيها خمس مرات قول الله تعالى - على لسان كلنبي خلا كليمه موسى وخليله إبراهيم - **﴿أَلَا تَنْقُونَ ۝ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝﴾** [الشعراء: ١٠٦-١٠٧].

وتكرر ثمانين مرات قوله جل وعلا: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ وَلَئِنْ رَأَيْكُمْ مَوْلَى الْعَزِيزِ الرَّجِيدِ ۝﴾** [الشعراء: ٢٧-٢٨].

عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهاياً عن السكون، أو كان الضد متعددًا، كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهاياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحاذين، عزاه إليهم الشوكاني ^(٤).

١. الأمر بإيفاء الكيل والوزن.

فقد أمر الله تعالى بإيفاء الكيل والميزان، فقال: **﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [الأنعام: ١٥٢]. فقوله: **﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾** أمر بالعدل في الأخذ والعطاء، بأن يوفي ذو الحق حقه من غير نقصان، وأن يأخذ صاحب الحق حقه من غير طلب زيادة، فالامر بالإيفاء من الجانبيين ^(٥)، وهو يتضمن النهي عن النقص فيما، بأي وجه من الوجوه، وهو ما توعده الله عليه بالوليل في قوله: **﴿وَتَبَلُّ الْمُطَفَّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ دَرَوْهُمْ يَخْسِرُونَ ③﴾** [المطففين: ١-٣].

وقوله: **﴿لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** بيان أن من أخطأ في أداء ما عليه من حق بعد استفراغ جهده فلا حرج عليه، فما لا يمكن الاحتراز عنه ولا يدخل تحت قدرة البشر

^(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني ١/٤٦٩.

^(٥) مفاتيح الغيب، الرازي ١٣/٢٤٧.

وجور السلطان عليهم) ^(١).

فأدلة السبيبة هنا هي ترتيب الحكم - وهو الأخذ بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان - على الوصف، وهو البخس. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا بخس الميزان حبس القطر» ^(٢)، فأدلة السبيبة هي أدلة الشرط: «إذا» ^(٣).

ثالثاً: الأمر بضده:

تقرر فيما سبق أن القرآن الكريم قد سلك في ذم البخس كل مسلك، ومن تلك المسالك: الأمر بما هو ضده، حيث أمر الله تعالى بإقامة العدل بين الناس بوجه عام، وإيفاء الكيل والميزان بوجه خاص. وكلا الأمرين نهي عن البخس، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان الضد واحداً كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهياً

^(١) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الفتنة، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، ١٣٣٢/٢، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب ، رقم ٣٠٤٣، ٢٣/٥، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني: «صحيح لغيره».

^(٢) انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٥٢١/٢.

^(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتنة والملاحم، رقم ٨٥٣٦، ٥٤٩/٤.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين، ولم يخرجاه».

ولم يتعقبه الذهبي.

^(٤) تراجع تلك الأدوات في: الأسباب والمسيبات في القرآن الكريم ص ٤٥-١٧٤.

النَّاسُ يَلْقَطُونَ، أي: لتعاملوا بينهم بالتصفه والعدل، وهو نهي عن الجور والظلم، وقد عرفت أن البخس ظلم، فتضمنت الآية النهي عنه.

وقد صرحت الحق بالجمع بين الأمر بالعدل والنهي عن البخس في قوله: **وَأَقِمُوا الْوَزْنَ يَالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** [١] [الرحمن: ٩].

تأكيداً للأمر بالعدل وللنهي عن البخس، قال السيوطي: «فيه وجوب العدل في الوزن، وتحريم البخس فيه» [٤].

والخلاصة أن الله أمر بما يتناهى مع البخس ليتضمن النهي عن البخس؛ تأكيد للنهي عنه.

فمعفو عنه ^(١)، فإن الله لم يكلف عباده ما لا طاقة لهم به.

ونحو الآية السابقة قوله جل شأنه: **وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلِّمْ وَرَنُوا يَالْقِسْطِ االْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** [٢] [الإسراء: ٣٥].

والقسطاس (بكسر القاف وضمها) ^(٢) هو آلة ميزان يعرف بالقبان، وقوله: **ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**؛ أي: إيفاء الكيل والميزان خير عند الله وأحسن عاقبة في الدنيا والأخرة، ولا يخفى ما في الأمر بإيفاء الكيل والميزان من النهي عن البخس.

٢. الأمر بالعدل.

فقد أمر الله بإقامة العدل في أكثر من آية، منها قوله: **فَلَئِنْ أَدْرَأْنَا رُشْدَنَا بِالْبَيْتَنَ وَأَنْزَلْنَا عَمَّهُمُ الْكَتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ يَالْقِسْطِ** [٣] [الجديد: ٢٥].

والمراد بالميزان: العدل، وهو الحق الذي تشهد به العقول الصالحة المستقيمة المخالفة للأراء السقيمة ^(٣)، ومعنى **لِيَقُومَ**

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧/١٣٦، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود ٣/١٩٩.

(٢) قرئ بهما في السبعة المتواترة، حيث قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر بضم القاف، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بكسر القاف.

انظر: السبعة، ابن مجاهد ص ٣٨٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/٢٧.

(٤) الإكيليل في استنباط التنزيل، السيوطي ص ٢٥٣.

صور البخس

لم يرد في مصنفات أهل العلم قديماً أو حديثاً تقسيم له، وذلك -فيما يبدو لي- لأن حكمه واحد، وهو التحرير. وقبل أن أنطرق إلى ذكر أنواع البخس أنبه على أمرين:

الأول: النهي عن البخس جاء بصورة مجملة، ليشمل كل ما يستجد من صور البخس على تعاقب الأزمان، سواء ما عرف منها وقت التنزيل مما ورد في القرآن الكريم كالتطفيف والغلول، أو في السنة النبوية كالتجش والاحتكار، أو ما عرف بعد كالحقوق المدنية.

الثاني: أكثر الآيات التي ورد فيها النهي عن البخس تدور حول المعاملات المالية، إلا أن التعبير عنها جاء بصيغة العموم، كما أسلفنا من قبل.

وإذا كان البخس عاماً في جميع حقوق الناس، فمن الأجرد تصنيفه تقريراً للأذهان، وتوضيحاً للأفهام، وذلك يتنظم فيما يلي:

أولاً: البخس في الحقوق:

المراد بالحقوق هي: ما ثبت للإنسان شرعاً من مما لا تتحقق إنسانيته إلا بها^(١)، فإن كانت هذا ما ثبت له مادياً نحو المال فهي حقوق مادية، وإن كان معنوياً كالحرية

(١) الأسباب والمسبيات في القرآن الكريم ص. ٥٣٦.

والأمن فهي حقوق معنوية.

١. الحقوق المادية.

إن انتقاص شيء من تلك الحقوق بأي صورة من الصور حرام؛ لأن فيها إهداً لحقوق الإنسان وإضراراً به، ويمكن تعداد تلك الصور فيما يلي:

١. التطفيض.

أحد أساليب بخس الناس أموالهم وأكثرها شيوعاً قديماً وحديثاً، لا سيما في البيع والشراء، حيث يكون بالازدياد إن اقتضى من الناس، أو بالنقصان إن قضاهم، وقد توعّد الله تعالى المطففين بالويل، فقال جل شأنه: ﴿وَيُلِّي لِلْمُطْفَفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُواْ عَلَّ أَنَّاسٍ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَلُّوْهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ ③﴾ [المطففين: ١-٣].

٢. الغلول.

لم يكن البخس قاصراً على الاحتيال لأنخذ أموال الناس فرادي، وإنما يشمل الاحتيال لأنذشيء من أموال الأمة، وذلك مثل التعدي على أموال الغنائم قبل تقسيمهما، وهو ما يسمى بالغلول، وهو -كما عرفه ابن عرفة-: أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها^(٢). ويلحق به ما يأخذه الولاة والعمال من أموال الدولة بغير حق، كهدية تعطى إليه، أو مال يتقادسه بدون حق.

فذلك كله خيانة وخديعة لأكل أموال

(٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص ٢٣٤.

فقال صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلولٌ).^(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فيما النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الغلول فعظمها، وعظم أمرها، قال: (لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاءً، على رقبته فرس له حمامة)، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بغير له رغاءً، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاعٌ تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك).^(٥)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٩٤٣، ٢٣٨/٣، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم ١٤٧٢، ١/٥٦٣، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجا».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم ٣٠٧٣، ٣٧٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغلول، رقم ١٨٣١، ١٤٦١، ٣، واللفظ للبخاري.

الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتَيْمَةَ أَنْ يَعْلُمَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِذْ تُوقَّنُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَمَمَا لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

فقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِتَيْمَةَ أَنْ يَعْلُمَ﴾ تبرئة لساحة النبي صلى الله عليه وسلم من خيانة الأمة بأي صورة من صور الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك^(١)، ويدخل فيها دخولاً أولياً ما تقوله البعض يوم بدر من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ قطيفة حمراء، فنزلت الآية^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ عيد شديد وتهديد أكيد لمن يغلل من أموال المسلمين شيئاً، والمعنى: من يغفل شيئاً يأت به حاملاً له على ظهره ورقبته، معدباً بحمله وتقله، ومرعوباً بصوته، وموياً باظهار خيانته على رءوس الأشهاد^(٣).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم صوراً من الغلول محذراً من الواقع في شيء منه،

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٢ / ١٥١.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحرف والقراءات، باب بدون تسمية، رقم ٣٩٧١ والترمذى في سنته، أبواب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم ٣٠٠٩، ٢٣٠ / ٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب». الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤ / ٢٥٦، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٢ / ١٥١.

حقيقة^(٢).

وهو حرام؛ إذ إنه ضرب من الاحتيال والمكر؛ لأكل أموال الناس بالباطل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)^(٤).

ومر صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام^(٥)، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)^(٦).

وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وقوله جل شأنه: ﴿يَكَائِنُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وللغش ميادين عديدة، وله في كل ميدان صور كثيرة، فيدخل في باب البيع والشراء، وذلك بأن يخلط البائع الجيد بالرديء، ويظهره كله في صورة العجيد، وبأن يكذب

(٣) أحكام المال الحرام، عباس الباز ص ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم ٩/١، ١٠١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل وزن، يكون بعضه فوق بعض.

انظر: تاج العروس ١٢/٢٧٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم ٩٩/١، ١٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رجلاً من بنى أسد، يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبعه ف يأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تضرع - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتني إيطيه - إلا هل بلغت) ثلاثة^(١).

وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيمة)^(٢).

٣. الغش.

وهو: إظهار الشيء على خلاف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم ٧١٧٤/٤، ٣٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم ١٧١٨٨، ٣١٧/١٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٦٣، رقم ٢٩٩/٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٤: «أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

كبيرة، هو ظاهر ما في هذه الأحاديث - الصحيح بعضها - من الوعيد الشديد؛ كاللعنـة وبراءة الله ورسوله منه»^(٣).

ومن ذهب من الشافعية إلى أنه مكرر وقوله ضعيف، قال محمد بخيت المطيعي: «ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء»^(٤).

ووجه تحريره: أن فيه إضراراً بالناس، إذ لا تكافؤ بين السلعة وثمنها، وحصلوا على مال الغير من غير طيب نفس منه، وضربياً من الخدعة والاحتيال لأكل أموالهم بالباطل^(٥).

وقد وردت أحاديث كثيرة - يقوى بعضها بعضاً - في التحذير من الاحتكار، والعمل على زيادة الأسعار وغلاء المعيشة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برع من الله تعالى)، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصـة أصبح فيهم أمرٌ جائعٌ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)^(٦).

في بيعه بأن يقول: اشتريته بذلك، أي: بأكثر مما اشتراه به، أو يخبر بأن سلطـته جلبت من بلدكـذا وهو مشهور بجود الصنـعة، ولم تجلب منه، ومنه التصرـية، وهو: جمع اللبن في ضـرع الحـيوان، من الغـنم أو البـقر أو الإـبل عند إرادة بيعها حتى يعـظم ضـرعـها، فيـظن المشـترـي أن كـثـرة لـبـتها عـادـة لـها مـسـتمـرـة، فيـعـلو حـيـثـتـهـ ثـمـنـهاـ، وـلاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهاـ أـيـضاـ من إـيـذـاءـ الـحـيـوانـ.

ويـدخلـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ التـعـلـيمـ وـالـطـبـ وـالـصـنـاعـةـ وـغـيرـهـ^(٧)ـ، وـلـكـلـ مـيـدانـ شـيـاطـينـ الـذـينـ يـحـتـالـونـ فـيـ لـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

٤. الاحتكار.

وـهـوـ جـبـسـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ مـنـ السـلـعـ حـتـىـ تـقـلـ مـنـ الـأـسـوـاقـ، فـيـرـتـفـعـ سـعـرـهـاـ.

فـهـوـ عـامـ فـيـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ مـنـ قـوـتـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ، وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ خـصـهـ بـالـقـوـتـ وـالـشـيـابـ، وـمـنـ مـنـ خـصـهـ بـالـقـوـتـ فـقـطـ^(٨)ـ. وـالـأـوـلـ هـوـ الـأـرـجـعـ، إـنـ كـانـتـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ بـعـضـ السـلـعـ أـكـثـرـ مـنـ بـعـضـ كـالـقـوـتـ.

وـهـوـ حـرـامـ بـاـنـقـاقـ الـعـلـمـاءـ، وـعـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ، فـقـالـ: «عـدـ هـذـاـ

^(١) الـأـخـلـاقـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـسـسـهـاـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ حـسـنـ حـبـنـكـةـ ٢/١١١ـ.

^(٢) الـمـوـسـوـعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـتـيـيـةـ ٢/٩٢ـ.

(٣) الزواجر ١/٣٨٩.

(٤) تكمـلةـ المـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ، مـحـمـدـ بـخـيـتـ الـمـطـيـعـيـ ١٣/٤٤ـ.

(٥) أـحـكـامـ الـمـالـ الـحـرـامـ صـ ٥٦ـ.

(٦) أـخـرـجـهـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ، رـقـمـ ٤٨٧٨ـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـ، رـقـمـ ٤٣٧ـ، ٤ـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـ، رـقـمـ ٢١٦٥ـ، ١٤ـ، ٢ـ، عـنـ مـعـقـلـ اـبـنـ يـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وـصـحـحـهـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ.

٥. النجاش.

وهو مدح السلعة بما ليس فيها، والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغير غيره^(٤)، فيشتريها الغير بأكثر مما تستحق، وهو ضرب من الاحتيال والخدعية لأكل أموال الناس بالباطل^(٥). وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لاتحسدوا، ولا تبغضوا، ولا تجسسو، ولا تحسسو، ولا تناجشو، وكونوا عباد الله إخواناً)^(٧).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشو، ولا بيع حاضرٌ لباد، ولا تصرروا

أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح)
 (٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٩٣/١، وطرح التثريب، العراقي وولده ٦١/٦.

(٥) طرح التثريب ٦٢/٦.

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٠، كتاب البيوع، باب النجاش، رقم ٢١٤٢، ومسلم في صحيحه ٣/١١٥٦، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحرير النجاش، وتحرير التصرية، رقم ١٥١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) آخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٠٣، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿أَجَتَبَا مِنْ أَطْقَنِ إِنْكَ تَعْنَى بَعْنَ الْقَنِ إِنَّهُ لَا يَمْتَشِّعُ﴾، رقم ٦٠٦٦، ومسلم في صحيحه ٤/١٩٨٥، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحرير القلن، والتجسس، والتنافس، والتناجيش ونحوها، رقم ٢٥٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين، فهو خاطئ)^(٨).

ومنها: ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتياط ما هو؟ قال: (إذا سمع بشخصٍ ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بشـن العـبد المـحتـكـر، إذا رـخـص اللـهـ الـأسـعـارـ حـزـنـ، وإـذـاـ أـغـلـافـ)^(٩).

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًا على الله أن يقعده بعظامٍ من النار يوم القيمة)^(١٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم ٨٦٠٢، ٣٦٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٠: «آخرجه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٩٥، ١٨٦، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/٥١٣، باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم ١٠٧٠٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠١: «آخرجه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة المخباري، وهو متروك».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥/١٧٦، ٢٠٩١، عن معلم ابن يسار رضي الله عنه. والطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٨٥، رقم ٨٦٥١، وفي المعجم الكبير ٢٠/٤٧٩، رقم ٤٧٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠١: «آخرجه أحمد، والطبراني في الكبير،

وال الأوسط... وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم

المراد بالمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، فيحرم على الغني القادر أن يمطر بالدين بعد استحقاقه^(٤)، قال تعالى: ﴿وَيُمْسِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُسْتَقِنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد نهى الله المدين أن يتحايل -إذ يملأ على الكاتب- بشيء يتخرجه تكاءً في بخس الدائن حقه، وذلك فيشمل -من باب أولى- مماطلته حين يستوجب أداء ما عليه؛ فإن فيه ضرراً بصاحب الدين، وقال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)^(٥).

٢. الحقوق المعنوية.

انتهاص الإنسان أي حق من الحقوق المعنوية التي خولتها له الشريعة الإسلامية مما لا تتحقق آدميته إلا بها إنما هو بخس، من تلك الحقوق ما يلي:

١. حق الأمن.

إن الأمن -بمفهومه الواسع- هو أهم حق من حقوق الإنسان في الحياة، وهو بمثابة الركن الرئيس في البناء الحضاري، ومن ثم اهتم به الإسلام غاية الاهتمام إذ

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني /٤ ٤٦٥.

(٥) آخر جه البخاري في صحيحه، ١٧٥ /٢، كتاب الاستفراض، باب مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠، ومسلم في صحيحه ١١٩٧ /٣، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصححة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم ١٥٦٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الغنم، ومن ابتعاه فهو بخير النظرتين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكتها، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمير^(١).

٦. تلقى الجلب.

وهو أحد سبل بخس الناس أموالهم، وذلك بأن يجلب إلى السوق سلعة من البوادي وغيرها، فيلقى الجالب أحد فيشتريه منه، فغالب الحال أن يكون الجالب على جهل بسعر مثله في السوق، فيستغل المشتري جهله، فيشتريه بأقل من ثمنه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث السابق: (لا تلقوا الركبان).

قال النووي: «قال العلماء: وسبب التحرير إزالة الضرر عن الجالب وصيانته من يخدعه»^(٢).

وقال أبو زرعة العراقي: «ومذهب الشافعي أن النهي إنما ورد رفقاً بصاحب السلعة لثلا يبخس في ثمن سلعته»^(٣).

٧. المطل في أداء الحق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٢ /٢، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم ٢١٥٠، ومسلم في صحيحه ١١٥٥ /٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم ١٥١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ١٦٣ /١٠.

(٣) طرح التثريب ٦٧ /٦.

كان الإنسان مسلماً أو غير مسلم، فالتعبير بالمسلم -في الأحاديث السابقة- خرج مخرج الغالب.

وكما أن ظاهرها نفي الإسلام عن روع معصوماً، لكن العلماء حملوه على نفي الكمال لا نفي الماهية^(٤).

٢. الحرية.

الحرية هي أهم دعائم تكوين شخصية الإنسان في الإسلام، حيث جعلها مناط المسؤولية، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّجَدَيْنِ﴾ [١٠] .

والمعنى: أنا بینا للإنسان طريق الخير وماله، وطريق الشر وعاقبته، ليختار هو ما يعني ثماره أو ما يتحمل تبعاته.

فالحرية حق مصون للإنسان في كافة ميادينها، والتي منها حرية التفكير، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحرية الحركة.

وقد ضبطها الإسلام ونظمها تنظيماً يحقق للإنسان السعادة وللمجتمع الرقي، فلم تكن حرية مطلقة، يطلق فيها العنان للإنسان ليفعل ما يشاء ويدع ما يشاء؛ إذ لم تعرف هذه الحرية إلا في الوسط الاستبدادي والمجتمع الهمجي.

فالحرية المنضبطة حق للناس، فإذا راهم على أمر انتقاماً لهم، وبخس حقوقهم،

جعل سلامة الناس وتأمينهم من كمال الإسلام والإيمان.

دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)^(٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذى لا يأمن جاره بوائقه)^(٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)^(٧).

فترويع الإنسان في نفسه أو في عرضه وولده أو في ماله بأي صورة من الصور الترويع والتخويف بخس وتعذيب وظلم، سواء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه /١٢٠، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم ١٠، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ومسلم في صحيحه /٦٥، كتاب الإيمان، باب بيان تقاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم ٤١، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /٤٩٤، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم ٦٠١٦.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته ٥/١٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم ٢٦٢٧، والنمسائي في سنته ٥/١٠٨، كتاب الإيمان وشرائعه، صفة المؤمن، رقم ٤٩٩٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) عمدة القاري، العيني ١/٢١٨-٢١٩.

نصيب له في الآخرة، وأما المؤمن فيوفى أجره في الدنيا والآخرة، قال ميمون بن مهران: «ليس أحد يعمل حسنة إلا وفي ثوابها، فإن كان مسلماً مخلصاً وفي في الدنيا والآخرة، وإن كان كافراً وفي الدنيا»^(١).

١. أجر الكافر.

الدليل على أن الكافر يوفى أجره في الدنيا قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا تُوَقِّعُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُنَّ فِيهَا لَا يَتَبَخَّسُونَ﴾^(٢) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيَسْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّرُّ وَحَيْطَلُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) [هود: ١٥ - ١٦].

فمن عمل من الكفار خيراً - مما لا تشترط فيه النية كالابتكرارات العلمية النافعة، ونصرة المظلومين، وإعانة المحتاجين، ولأكرام الضياف، والرفق بالحيوان، وكل ما يسمى اليوم بالأعمال الإنسانية - فإن الله سبحانه وتعالى يergus لهم في الدنيا ثمرات أعمالهم وافية غير منقوصة، وهو المراد بقوله: ﴿وَهُنَّ فِيهَا لَا يَتَبَخَّسُونَ﴾. يقول أبو السعود: «ولأنما عبر عن ذلك باليحس الذي هو نقص الحق مع أنه ليس لهم شائبة حق فيما أوتوه... بناء للأمر على ظاهر الحال، ومحافظة على صور الأعمال، وبمبالغة في نفي النقص، لأن ذلك نقص لحقوقهم، فلا يدخل تحت الواقع والتصدور عن الكريم

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٤ / ٩.

وقد نهى الله تعالى إكراه الناس على أجل الأمور وأنفعها، وهي الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]. وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

٣. الحقوق المدنية.

المراد بالحقوق المدنية تلك الحقوق التي كفلها له القانون الوضعي، والتي تتيح له المشاركة في بناء مجتمعه ودولته، نحو حق الترشح لمنصب إداري، وحق الانتخاب، وحق تكافؤ الفرص، فمعنى من تلك الحقوق بحسن له.

ثانياً: البخس في ثواب الأعمال:

تضافت نصوص الكتاب والسنّة على ربط الجزاء بالأعمال في الدنيا والآخرة، فمن عمل خيراً، وفاه الله أجره، وقد تنزعه الحق - جل شأنه - أن يبخس عاماً لأجره في الدنيا أو الآخرة، فمن عمل خيراً وفاه أجره غير منقوص.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، أي: إن الله لا يبخس عاماً لأجره وثوابه بأقل ما يمكن أن يتخيله عقل من بخس، ولو بمقدار مثقال ذرة؛ فإن ذلك ظلم، والله تعالى منزه عنه، والأدلة عامة في كل من عمل خيراً، مؤمناً كان أو كافراً.

فأما الكافر فيوفى أجره في الدنيا، ولا

أصلًا»^(١).

أما في الآخرة فلا نصيب لهم إلا النار؛ إذ لم تكن أعمالهم مصحوبة بالإيمان.

ونحو هذه الآية قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا لَتُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾** [الشورى: ٢٠].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُهُ حَسَنَاتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَيَعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»**^(٢).

قال القاضي عياض: **«وَالْأَصْلُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجِزُّ فِي الْآخِرَةِ عَلَى خَيْرٍ عَمِلَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ عَدْمُهُ، وَهُوَ الإِيمَانُ، لَكِنَّ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ عَدَلَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ جَازَاهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا بِمَا أَعْطَاهُ وَرِزْقَهُ وَأَطْعَمَهُ»**^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن ما يعمله الكافر من خير يخفف به عنه من عذاب غير الكفر، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: **«وَنَحْنُ لَا نُرِي فِي ذَلِكَ خَرْوَجًا عَنْ حَكْمِ**

الإسلام، وهو معقول في ذاته يتفق مع عموم النصوص، وإن كنا نميل إلى الأول»^(٤).

وأجر الكافر في الدنيا يتمثل فيما يغبطه من زيادة في رزقه، وصحة في بدنـه، ودفع المكاره عنه، فلم يكن الكفر مانعاً من حصولهم على نتائج سعيـهم، فإن الله تعالى أجرى سنته في خلقـه بربط المسـبيـات بأسـبابـها، والتـائـجـ بـمـقـدـمـاتـهاـ شـرـعـاـ وـقـدـراـ، فـمـنـ أـخـذـ بـأـسـبـابـ الرـزـقـ وـسـعـ لـهـ فـيـ رـزـقـهـ، وـمـنـ أـخـذـ بـأـسـبـابـ الصـحـةـ عـوـفـيـ فـيـ بـدـنـهـ، وـمـنـ أـخـذـ بـأـسـبـابـ القـوـةـ قـوـيـ وـاشـتـدـ.

يقول سيد قطب: **«إِنَّ لِلْجَهْدِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ثُمَرَتِهِ، سَوَاءَ تَطْلُعَ صَاحِبُهُ إِلَى أَفْقٍ أَعْلَى أَوْ تَوْجِهُ بَهُ إِلَى مَنَافِعِ الْقَرِيبَةِ وَذَاتِهِ الْمُحْدُودَةِ. فَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتِهَا فَعَمِلَ لَهَا وَحْدَهَا، فَإِنَّهُ يَلْقَى نَتْيَاجَهُ عَمِلِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَتَمْتَعُ بِهَا كَمَا يَرِيدُ»**^(٥).

وذلك منوط بمشيئة الله تعالى وإرادته، لقوله جل شأنـهـ: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ وَمَا يَرِيدُ لَمَنْ نَرِيدَ﴾** [الإسراء: ١٨].

فليس كل مؤمل ينال، ولا كل مطلوب يدرك.

ولا يخفى ما في هذا العطاء من استدراـجـ لهمـ وإـمـلـاءـ؛ إـذـ يـغـتـرونـ بـمـاـ هـمـ فـيـهـ منـ نـعـمـةـ فـيـزـدـادـونـ عـصـيـاـنـاـ وـعـتـواـ، قـالـ تـعـالـىـ:

(٤) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة /٤٦٨٥.

(٥) في ظلال القرآن /٤/ ١٨٦٢.

(١) إرشاد العقل السليم /٤/ ١٩٣، بتصرفـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحـه /٤/ ٢١٦٢، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، رقم ٢٨٠٨، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض /٨/ ٣٤١.

الكافر من نصيب الدنيا هو نعمة في صورة النعمة؛ لأنَّه استدراج وإملاء - كما سبق بيانه -، وما يوفاه المؤمن من نصيب الدنيا هو نعمة حقيقة، إذ هي مطيته لطاعة الله.

أما في الآخرة فإنَّه الله يجزيه على عمله لا ينقص من أجره شيئاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿فَنَّ يَوْمَئِرَبَّهُ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهْقًا﴾** [الجن: ١٣].

والمعنى: أنَّ المؤمن يخاف أن ينقص من حسناته، وهو المراد بالبخس، أو يحمل عليه غير سيَّاته، وهو المراد بالرهق ^(١).

وقوله جل شأنه: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ طَلْمَانًا وَلَا هَضْمًا﴾** [طه: ١١٢].

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا سَنَسْتَدِرُ جُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ **﴿وَأَتَنِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾** [الأعراف: ١٨٢]

٢. أجر المؤمنين.

أما المؤمن فإنَّ الله يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة جزاء على ما قدم من عمل يتغى به وجه الله، والدليل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يَعْطِي بَهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزِي بَهَا فِي الْآخِرَةِ) ^(٢).

يقول التنوبي: «أما المؤمن فيدخل له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشعْب به، فيجب اعتقاده» ^(٣).

فإنْ قلت: ما الفرق بين جزاء المؤمن وجزاء الكافر على ما قدم كلاماً من خير في الدنيا؟

فالجواب: أنَّ كلاً العطائين خاضع لسنة الله الجارية في خلقه منربط المسببات بأسبابها، والتتابع بمقدماتها، إلا أنَّ ما يناله

(١) آخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٢، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيز حسنات الكافر في الدنيا، رقم ٢٨٠٨، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧/١٥٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧/١٥٠.

أسباب البخس

﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ (١٨٣)

[البقرة: ١٨٣].

ذلك ما اشتمل عليه الإلهاب والتهييج-

وهو: كل الكلام دال على الحث على الفعل

لمن لا يتصور منه تركه، وعلى ترك الفعل

لمن لا يتصور منه فعله (١) - من تقوية هذا

الوازع، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ

فَاجْعَلُوهُمْ كُلَّهُمْ مُنْهَانِةً جَلَدَهُ وَلَا تَأْغُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً

فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْتَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

[النور: ٢].

قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

ذكر على سبيل الإلهاب والتهييج، إذ الإيمان

متتحقق من المخاطبين.

وكلما ضعفت تلك الملكة، كانت

الداعي إلى المعاصي بوجه عام والبخس

بووجه خاص أوفر، ومن باب أولى إذا عدلت

تلك الملكة، وحل محلها الشرك بالله.

إذ تبين أن سبب الواقع في بخس

الناس حقوقهم هو ضعف الوازع الديني،

أدركنا سر افتران النهي عنه بالأمر بالتفوي

في قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْأَلُ اللَّهُ الْحَقُّ

وَلَيَسْأَلُ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾

[البقرة: ٢٨٢].

وأدركنا حكمة تعلييل الأمر بايفاء المكيل

والميزان والنهي عن البخس والإفساد في

(١) الطراز لأسرار البلاغة، يحيى بن حمزة

.٩٣ / ٣

للبخس أسباب لعلها تمثل فيما يلي:

١. ضعف الوازع الديني.

المراد بالوازع الديني: ملكة في النفس تحمل على فعل المأمورات واجتناب المنهيات، فكلما كانت تلك الملكة قوية كانت دواعي الامثال أوفر، ولعل ذلك هو السر في تصدير الأوامر والنواهي بنداء الإيمان: **﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا﴾**،

حيث تكرر هذا النداء في القرآن العظيم تسعاً وثمانين مرة، وفي كل مرة يعقبه أمر بفضيلة، أو نهي عن رذيلة، فإن فيه استنهاضاً للهمم، وشحذاً للعزائم، للامثال لما أمروا به، أو نهوا عنه، وتذكير أخذه الله من عهد أن يؤمّنا به، فضلاً عما فيه من تشريف للمنادي؛ إذ هو نداء بأجل السمات وأشرف

الصفات، وهي صفة الإيمان بالله تعالى.

فذلك اقتران الأوامر والنواهي بالتفوي

أمراً وتعليقاً، فمن الأول قوله تعالى:

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ

مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كَنْشَ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) [البقرة: ٢٧٨].

وقوله جل شأنه: **﴿وَلَيَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**

وَلَيَسْأَلُ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الثاني قوله سبحانه: **﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ**

مَاءَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى

يقول إسماعيل حقي: «واعلم أن بخس
الناس أشياءهم في المكيل والموزون من
خساسة النفس ودناءة الهمة وغلبة الحرمن
ومتابعة الهوى والظلم، وهذه الصفات
الذميمة من شيم النفوس، وقد ورد الشرع
بتبدل هذه الصفات وتزكية النفس، فان
الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض
سفاسفها»^(٢).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من
رغبة الحرص على المال، فقال: (ما ذنبان
جائعان أرسلا في خصم بأفسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه) ^(٢).

والمعنى: أن حرص المرأة على المال والجاه أشد إفساداً لدینه من ذئبين جائعين أرسلا في غنم غفل عنها راعيها. يقول المباركفورى: «أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في المباحات، فيصير التنعم مألهوا، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال، فيقتصر في الشبهات مع أنها ملهمة عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه فيكتفى به إفساداً أن المال يبذل

الأرض بالإيمان بالله تعالى في قوله تعالى:
«فَأَوْفُوا الصَّكَلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا
الثَّرَاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُقْسِدُوا فِ
الْأَرْضَ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَرْكُمْ خَيْرُكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ شَمِيزِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥].

واقتران النهي عن التطهيف بالإيمان
بالبعث في قوله جل وعلا: ﴿وَتِلْلَمَطْفَفِينَ﴾
﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْأَنْسَسِ يَسْتَوْفِرُونَ﴾
﴿وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ زَوْهُوكْ يَقْسِرُونَ﴾
﴿أَلَا يَظْكِنُ أَوْ لَتِكْ أَتَهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾
﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
﴿يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْجَنَّاتِ﴾
[٦-١] ﴿الْمَطْفَفِينَ﴾

٢. الحرص على المال.

ذلك من أسباب البخس الحرص على المال، فإنه يحرك داعي الشهوات في قلب صاحبه بالتنعم في الحلال - ولا حرج فيه -، إلا أنه لا يلبي أن ينسيه ذكر الله، فيقع في براثن المعااصي، ويجمع المال من الحلال والحرام تلبية لداعي شهواته، فيفسد دينه ودنياه، وذلك هو الشح المذموم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. فالشح هو: الحرص الشديد الذي يحمل المرء على ارتكاب المحaram. فمن وقى نفسه أن يكون الشح خلقاً لها فقد أفلح؛ إذ يسلم من أسباب الذم، ومن وقى من بعضه كان له من الفلاح بمقدار ما وقهه ^(١).

(١) معالم التنزيل، البغوي ٧٨/٨، التحرير

٢٨ / ٩٥ . والتنوير

(٢) روح البيان، إسماعيل حقي ٣/٢٠٠.

القرار هي السبيل لنيل كل ذي حق حقه إنصافاً وعدلاً وتمتعه به، وهو ما أرسنه الإسلام بتعاليمه الخالدة، قال تعالى: ﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا عَزَّتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَعْجَلُوا رِزْقَهُمْ وَأَفَاقُوا أَصْلَاهُ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشوري: ٣٨]

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في أمره كله إلا فيما أنزل بشأنه وحي، وسار على دربه الخلفاء الراشدون من بعده، والصالحون من حكام الأمة.

للجهة ولا يبذل الجاه للعمال، وهو الشرك الخفي، فيخوض في المرأة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد»^(١).

٣. الاستبداد.

الاستبداد هو: حكم أو نظام يستغل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة دون النظر إلى رأس المحكومين.

وعرفه الكواكبى بأنه: تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعه^(٢). فالمستبد لا يراعي لأحد حقاً من مال أو كرامة أو حرية؛ إذ لا رادع له من دين أو ضمير أو قانون، فدينه بخس الناس حقوقهم. يقول الغزالى: «إن الحاكم المطلق يتشهى ما يشاء، فلا ينقطع شيء دون أمانة الحرام، والحلال عنده ما حل في اليد، أما الدين وتعاليمه ففكاهة النهار وسمرا الليل»^(٣).

فإذا كان الاستبداد سبيلاً لبخس الناس أشياءهم، فإن الشوري في الحكم واتخاذ

(١) تحفة الأحوذى للمباركتفوري ٤٧/٧.
وانظر: شرح الطيبى على مشكاة المصاييف ٣٢٨٧/١٠.

(٢) طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبى ص ٣٧.

(٣) الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالى ص ٤٠.

فها هي دعوة رسول الله وأنبئاهه قد وقفوا أمامها موقف المكذبين، وتغنو بأموالهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرًا إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [٢٩] وَقَالُوا تَعْنَى أَكْثَرُ أُمُوْلًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَخْنُونَ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٥] [سبأ: ٣٤، ٣٥].

وقال جل شأنه: ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا يَلْقَاءُ الْآخِرَةِ وَأَرْفَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا شَرٌّ مُّتَكَبَّرٌ يَأْكُلُ مَا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَلَا يَرْبِطُ مَا تَشْرُكُونَ ﴾ [٢٢] وَلَيَنْ أَطْعَمُ شَرًا مُّتَكَبَّرًا إِنَّهُ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴾ [٢١] [المؤمنون: ٣٤، ٣٣].

كما أن هذه الطبقة هي منبع كل فتنة، ومصدر كل فساد في الأرض، وما استؤصلت أمة من الأمم إلا بسبب ترفاها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِمَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَنْهِيَرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

والمعنى: إذا أراد الله أن يهلك قرية من القرى أرسل إليها رسولاً من عنده، فيأمرهم وينهاهم بما أوحى الله إليه، فيعصيه متربوها -وهم من أبطأتهم النعمة وسعة العيش- فيفسقون عن أمر ربهم، فيحل بها عذاب الله. فقوله: ﴿ أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِمَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ يشير إلى أن الترف أودى بهؤلاء إلى الفسق؛ ذلك لأن المترف لا هم له إلا إشباع رغباته واتباع شهواته.

مخار انتشار البخس في المجتمع

أحكام الشريعة الإسلامية كلها قائمة على المصلحة، سواء أدركنا وجه المصلحة في تشريع الحكم، أو خفي عنا وجه المصلحة فيها، فجهلنا بها لا يعني خلو الحكم عنها، ومن ثم يقرر العلماء أنه: متى تحققت المصلحة فثم شرع الله. والمصالح التي تدور الأحكام الشرعية حول تحقيقها تمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

إن انتشار البخس في مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية، تتمثل فيما يلي:

١. نشأة طبقة مترفة، وأخرى كادحة.

إن بخس الناس أموالهم سبيل لنشأة طبقة مترفة في المجتمع، تمتضي عرق الناس، وتحصل ما في أيديهم، وتسرف في التعم به، وأخرى كادحة بائسة، تلتقم العيش كذا، ولا تقاد تجده في كثير من الأحيان مع بذل أقصى ما في وسعهم من طاقة، فתרجم ثمار جهدها، ويضيع عليها نتاج كدتها.

ومن ثم كانت هذه الطبقة على مر العصور هي العدو الألد لكل دعوة إصلاحية، تهدف للمساواة بين الناس، ولا تفضل بينهم إلا على أساس من العقيدة الصحيحة والعمل الصالح، فيسعون جاهدين لإطفاء نورها،

في وجه المجتمع.

يقول الشيخ الغزالى: «التعطل نوعان: تعطل المترفين، أصحاب القناطير المقتطرة من الذهب والفضة،.... وهناك تعطل آخر متشر بين الطبقات الفقيرة، ويتنضم الآلوف المؤلفة من أبنائهما، وتؤوي إليه جرائم التسول والتشرد، والفساد والعدوان. وحاجة هؤلاء إلى العمل الشريف لا ريب فيها، وفائدة الدولة من استغلال هذه القوى المضيعة لا ريب فيها»^(٣).

وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة البطالة بدعوة القادرين إلى العمل والإنتاج؛ ليحفظوا حياتهم وكرامتهم، وأن يوفى صاحب الحق حقه، فقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيراً له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه)^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما يأكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٥).

(٣) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالى ص ٤٧ - ٤٨، بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨١، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٢، عن المقدام رضي الله عنه.

يقول العلامة محمد أبو زهرة: «ومترف يختص بثلاث خصال: ضعف في الإرادة، واندفاع وراء الأهواء والشهوات، وأثرة تجعله يعيش في محيط نفسه ولا يخرج عن دائرتها، ولذا كان المترفون دائمًا هم أعداء الأنبياء؛ لأنهم أوتوا أثرة مقيدة»^(٦).

التدمير في الآية الكريمة هو الهلاك، وذلك يشمل عذاب الاستصال الذي حل بالأمم السابقة، ويشمل ضعف الأمة ووهنها، حتى تكون طعمة سائفة في أفواه أعدائها، كما هو حال الأمة الإسلامية اليوم^(٧).

٢. تعطيل قوى العمل، وانتشار البطالة. كذلك من الآثار السلبية للبخس أنه يؤدي إلى تعطيل قوى العمل لدى البخسين والمبخوسين على حد سواء، فاما البخسون فلأنهم تعودوا حصول ما في أيدي غيرهم من غير بذل مجهود، وأما المبخوسون فإنه متى ضاع جهدهم هدرًا دون أن يعود عليهم بشمرة، فإنه يقطعن في العمل ويقل إنتاجه، سواء كان عالماً في مختبره ومعمله، أو عامل في مزرعته، أو صانع في مصنعه، وذلك له أخطر الآثار على المجتمعات الإنسانية بوجه عام، وعلى الأمة الإسلامية بصفة خاصة، فهو يعد بمثابة القنبلة الموقوتة

(٦) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٨/٤٣٥٢.
(٧) المصدر السابق.

أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتأخ، وبصدق ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك»^(٢).

٣. بث روح العداء بين أفراد المجتمع.
إن بخس الناس أموالهم يسبب اضطراباً نفسياً في النفوس، فهو بالنسبة للباixin يولد حالة من الجشú في نفوسهم والطمع فيما في أيدي غيرهم، وبالنسبة للمبخوسين فإنه يتسبب في حالة من الأسى والأسف على ما ضاع من أموالهم وأهدر من جهدهم.
إن تلك الحالة لدى هؤلاء وهؤلاء تورث في نفوسهم جميعاً الشحناء والعداء، وما يلبثون أن يشيع بينهم التقاتل وسفك.

ومن أجل ذلك افترن في القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل بسفك الدماء، فقال جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ مَا لَيْسَ بِلِيلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ رَأْضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فالقتل وتدمير الحياة العامة هو النتيجة الحتمية الذي يؤول إليه شيع المعاملات الباطلة وأكل أموال الناس بغير وجه مشروع؛ ومن ثم افترن به في الذكر.

(٢) التحرير والتتوير / ٨، ٢٤٤، بتصرف.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)^(١).

فلو بذل كل واحد من أبناء المجتمع طاقته، وأعطي كل ذي حق حقه - كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم - لدارت عجلة الإنتاج سريعة، ولنشطت الحياة العلمية والاقتصادية، ونعم المجتمع كله برغد من العيش. يقول الطاهر ابن عاشور: «وما جاء في هذا التشريع (وهو النهي عن البخس) هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضها في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن احتلال

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن / ٢، ٨١٧، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم ٢٤٤٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان».

وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب / ٢، ١٨٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير / ١، ٤٣، رقم ٣٤، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير / ٢، ٣٢٠، كتاب البيوع، باب الإجارة، رقم ٢١٥٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتقانى بين الأمة، فكذلك انتزاع الأموال
بدون وجهها يفضى إلى التواصب والتشاور
فتكون معرضة للابتزاز والزوال»^(٤).
٤. هلاك المجتمع.

من الآثار التي تترتب على بخس الناس
حقوقهم هلاك المجتمع، والمراد بالهلاك
أحد أمرتين:

الأول: عذاب الاستصال، فقد هلك
أهل مدین بالصیحة بسبب بخسهم الناس
أشياءهم، وكان قد نهاهم نبی الله شعیب
علیه السلام عنه - كما تبین سابقاً - قال تعالی
مبینا هلاکهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ أَنْذِلْنَا عَلَيْهِمْ شَرِّيْنا
وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مَعْدُودٌ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَلَأَخْذَتِ الَّذِينَ
خَلَّمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِيْمٍ﴾ [هود: ٩٤]

وإلى هذا النوع من الهللاك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاصحاب المكيال والميزان: (إنكم قد وليتكم أمرین هلكت فيه أمم سالفة قبلکم) ^(٥). وهذا اللون من الهللاك خاص بالأمم الساقيةة ^(٦).

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَعْفِفُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]

(٤) التحري والتنويه ١٣٩/١٢

(٥) سبق تحریجه ص ۲۱.

٦٦) الأسباب والمسيئات في القرآن الكريم

قال العلامة محمد أبو زهرة: «قال بعضهم: إن المعنى: لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض وبارتكاب المعاشي، فإن ذلك مفرق لجماعتكم، مفسد لأمركم، مذهب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم والجماعات، وقد ارتضى هذا ابن بشير فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، أي: بارتكاب محارم الله تعالى ومعاصيه، وأكل أموالكم سنكهم، وإن هذا هو الذي نقضه»^(١)

ونجد هذا الاقتران بينهما في شائعاً في السنة النبوية، منه قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلذكم هذا) (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(٣).

يقول الطاهر ابن عاشور: «فكما أن
أهراق الدماء بهذه ن حة، ينفسـ اللهـ التقدّات.

^{١١} زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ١٦٥٨/٣.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه /٢، ٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

آخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٣ (٣)
كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون
ماله، رقم ٢٤٨٠، عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما، ومسلم في الصحيح
١٢٤/١، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن
من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد
مهدر الدم في حقه، رقم ١٤١، عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما.

المنكر في الأغلب محمود مرغوب فيه إذا وجد»^(٣).

٥. تسلط الحكم وظلمهم.

إن الآثار الاجتماعية للبغض تتضاعف في هذا الجو الذي تشيع فيه العداءات بين أفراد المجتمع ويضعف فيه الاقتصاد، فيلتجأ حيتند سلاطينهم إلى فرض أموال يتحملون أعباءها، وفتح غياب السجون لمن يبدى أدنى اعترافاً ضربهم بالسياط يتوجعون آلامها، وغير ذلك من صور الظلم، والتي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق.

٦. الكوارث الطبيعية.

لا شك أن ذنوب العباد تسبب في حدوث كوارث طبيعية، كحدوث الزلزال وانفجار البراكين ومنع الأمطار^(٤).

يقول ابن تيمية: «ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعم، فإن إحسان العمل سبب لإحسان الله.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر ٥٤١ / ٦.

(٤) الأسباب والمسببات في القرآن الكريم ص ٣٧٩.

الثاني: ضعف الأمة ووهنها، بحيث تصبح لقمة صائفة لأعدائها، تتكالب عليها من كل صوب وحدب.

وتلك هي التبيبة الطبيعية لما ينشب بينها من إحن وعداءات وتتواب وتقاتل، ولضعف إنتاجها وركود اقتصادها، فيحتاجون حيتند إلى ما يسد ضرورات حياتهم، فيمدون أيدي الحاجة والعوز إلى أعدائهم، فلا يأخذونه إلا حشقاً، وفضلأً مما يفرضونه عليهم من سياسات نفت عضدهم، وتنخر بها عظامهم، ويقررون بها واقعهم ومستقبلهم، ولعل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المثونة، وجور السلطان عليهم)^(١)، إشارة إلى ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا جئت أرضاً يوفون المكيال، والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان، فأقلل المقام بها»^(٢).

يقول ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر: «هذا يدل على أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر ظهوراً لا يطاق تغييره، وأن المقام بالموضع الذي يظهر فيه الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سبق تحريرجه.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ ٦٨٥ / ٢، كتاب البيوع، باب جامع البيوع.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فِي الْوَرْدَاءِ
أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] ^(١).

ومن تلك الكوارث التي تقع بسبب بخس الناس أشياءهم من القطر، فقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: «إذا بخس الميزان جبس القطر» ^(٢).

موضوعات ذات صلة:

البركة، الظلم، العدل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٣٨.

(٢) سبق تخيجه.